



Distr.
GENERAL

A/39/544

9 October 1984

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٦٥ (ح) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى
الداخلية في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد
من الأسلحة ونزع السلاح

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا	—	مقدمة	٣
ثانيا	—	مساهمات الوكالات المتخصصة	٣
ألف	—	منظمة العمل الدولية	٣
باء	—	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	٤
جيم	—	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٤
دال	—	منظمة الصحة العالمية	٩
هاء	—	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١٠
ثالثا	—	مساهمة المؤسسات والبرامج الأخرى الداخلية في منظومة الأمم المتحدة	١١
ألف	—	مقر الأمم المتحدة	١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢	باء — اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
١٣	جيم — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٣	دال — منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١٤	هاء — برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٩	واو — مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية
١٩	زاي — مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ١٨٨ / ٣٨ بـ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / يناير ١٩٨٣ . ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١ من هذا القرار الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تزيد من توسيع مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .
- ٢ - وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار ، تقدم رفق هذا المعلومات الواردة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . كما ترد معلومات ذات صلة بهذا الموضوع في تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/39/492) وأسبوع نزع السلاح (A/39/493) .

ثانيا - مساهمات الوكالات المتخصصة

ألف - منظمة العمل الدولية

- ٣ - بالإضافة إلى المنشورات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح ، رصد برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية للسنة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ موارد لاجراء دراسات . ويتضمن تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/39/492) وصفا لموضوع هاتين الدراستين واستبياناً عمته منظمة العمل الدولية في هذا الصدد .
- ٤ - وتنوي منظمة العمل الدولية أيضا أن تنشر في ' مجلة العمل الدولية ' التي تصدرها أربعة مقالات في عام ١٩٨٤ : " آثار نزع السلاح المتعلقة بالعمالة على العاملين في البحث والتطوير " من اعداد كلاوس انجيلهارت ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛ و " آثار نزع السلاح المتعلقة بالعمالة في الولايات المتحدة " ، اعداد ايما روتشيلد ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و " آثار نزع السلاح المتعلقة بالعمالة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " ، اعداد اليكسندر افريموف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ويتضمن تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح وصفا للمنشورات السابقة من ' مجلة العمل الدولية ' .

ب* - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٥ - رغم ان منظمة الأغذية والزراعة ليس لها اختصاص محدد في مجال نزع السلاح ، يساور المنظمة قلق متزايد من جراء الآثار الوخيمة التي يجلبها سباق التسلح السائد . ويزيد من قلقها ان هذا السياق يؤدي الى تحويل متزايد دوماً للموارد المالية من التنمية الاجتماعية الى مجال التطوير العسكري في الوقت الذي تبقى فيه الاحتياجات الماسة للأفراد من بني البشر الذين يعوزهم الحد الأدنى من الطعام ودون اشباع . وهكذا فانه السبب جانب تقديم الخوف لضحايا الحروب والاضطرابات أثناء اضطلاعها بولايتها في قطاع الأغذية والزراعة ، ظلت الفاو تسهم في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح الأمر الذي دعت اليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ يا* .

٦ - وتقول الفاو ، في هذا الصدد ، ان المنظمة عدت مرة أخرى ، في الرسالة الصادرة بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الذي بدأ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، الى مناشدة زعماء الدول أن يقرروا ويعترفوا أخيراً بحقوق بني البشر في الحياة وفي الغذاء ، فيضعوا بذلك موضع التنفيذ الساري المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ودستور الفاو .

٧ - وترد الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الفاو في تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/39/493) .

٨ - وبالإضافة الى ذلك ، أسهمت الفاو ، كما فعلت في الماضي ، في طبعة ١٩٨٣ من مجموعة ' حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ' ، وجرى تحميلها في اجتماع جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، الذي دعت اليه ادارة شؤون نزع السلاح ، والذي عقد في نيويورك في ١٠ و ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٤ .

٩ - وستواصل المنظمة اطلاع هيئات ادارتها على مسائل نزع السلاح الرئيسية مثل الأعمال التحضيرية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ونتائج هذه الدورات .

جيم - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

١٠ - يتضمن تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/39/492) وأسبوع نزع السلاح (A/39/493) معلومات وافية أيضاً على الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو مؤخراً في ميدان نزع السلاح وموجزا للأنشطة المزمع القيام بها في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

.../...

أنشطة اليونسكو في ميدان نزع السلاح

١١ - من الجدير بالذكر بادئ ذي بدء أن دستور اليونسكو يتضمن بشكل عام الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في ميدان نزع السلاح ، إذ يكل إلى المنظمة مهمة تكوين دقات السلم في عقول بني البشر ومهمة " العمل من خلال العلاقات التربوية والعلمية والثقافية لشعوب العالم ، على تعزيز أهداف السلم الدولي والرفاه المشترك للإنسانية ، التي انشئت الأمم المتحدة من أجلها والتي ينص عليها ميثاقها " .

١٢ - وتستمد اليونسكو أيضا صلاحيتها في هذا الميدان من الطلبات التي تلتسبها منها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي يتخذ بشأنها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة قرارات ومقررات على التوالي .

١٣ - واتخذ المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين القرار ٢٠ المعنون " دور اليونسكو في تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال إلى مرحلة نزع السلاح " . وفي هذا القرار ذكر المؤتمر العام " بالقرارين ٨٣/٣٤ ط* و ٣٨/٣٧ دال ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، والتي دعت فيهما الوكالات المتخصصة المعنية بمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تكشف ، في مجالات اختصاصها ، الأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح " ، ودعا المؤتمر العام المدير العام إلى " (أ) أن يتخذ ، في جملة أمور ، التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح والتي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو " .

١٤ - واتخذ المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائة المقرر ١١٥ م ت / مج ٧-١-١٠ " الذي أعرب فيه من جديد عن اقتناعه بأن لليونسكو دورا هاما عليها أن تؤديه داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز نزع السلاح عن طريق البحوث والتربية والاعلام والاتصال والثقافة " . وفي المقرر نفسه دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى العمل على " أن تواصل اليونسكو ، عند تنفيذ البرنامج والميزانية الخاصين بالفترة المالية الجارية في عام ١٩٨٣ ، وفي نطاق أي برنامج قد يعتمد في إطار الخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) ، النهوض بأنشطة في مجال التربية من أجل نزع السلاح وأن تسهم اسهاما محددًا ، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، في الحملة العالمية لنزع السلاح ، واعدة في اعتبارها ضمن أمور أخرى ، الإشارة التي وردت في كلمة المدير العام أمام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، إلى خطر اندلاع حرب نووية وأخطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية " .

١٥ - وقد عيّنت الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو وفق الأحكام سالفة الذكر بالابحاث والمنشورات والتدريب .

البحوث والمطبوعات

١٦ - نشرت دراسة عن العقبات التي تعترض نزع السلاح وطرق التغلب عليها . وتتناول هذه الدراسة الثورة التكنولوجية وآثارها على الآمال المرتقبة في مجال نزع السلاح . وتبرز كذلك الموضوع المقترح في الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٤ من قرار المؤتمر العام 20 C/11.1 وهو " العلاقة بين التقدم الاجتماعي - الاقتصادي وبين حل المشكلات المتعلقة بالجهود الرامية إلى الحد من سباق التسلح وتوجيهه في عكس اتجاهه ، وتعزيز الانتقال إلى مرحلة نزع السلاح " .

١٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/39/493) مشاريع بحث ومطبوعات أخرى .

الاجتماعات والتدريب

١٨ - وقالت اليونيسكو كجزء من مساهمتها في الحملة العالمية لنزع السلاح التي شنتها الجمعية العامة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بتنظيم ندوة دولية في نيروبي في الفترة من ١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ حول وسائل نقل الأنبا* ونزع السلاح . وقد حضر هذه الندوة ١٢ من الدارسين في مجال البحث والصحفيين الذين اشتركوا بصفتهم الشخصية .

١٩ - وقد اعتمدت في المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ، المعقود في مقر اليونيسكو بباريس في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، مجموعة من التوصيات بغية تحقيق أهداف توصيات عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، وبذلك يظهر وعياً جديداً بدور الثقافة في هذا الميدان .

٢٠ - وقد أوصى المؤتمر الدولي الحكومي ، ضمن أمور أخرى ، بأن يقوم المدير العام " بتنظيم مشاورة للمتخصصين في مجالات العلوم الاجتماعية والتربوية ، والاعلام والاتصال لدراسة طرق تحسين الحمل التربوي والبحوث التربوية ، على مستوى التعليم العالي ، وتيسير تزويد الطلاب بالمعارف اللازمة عن مشاكل السلم وحقوق الانسان وحقوق الشعوب ووسائل حمايتها ؛ اجرا* بحث متعمق للدراسات التي تم الاضطلاع بها في ميدان التربية من أجل السلم ونزع السلاح ، بمساعدة المؤسسات العلمية المختصة ، والعلاقة بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب من ناحية ، والسلم الدولي من ناحية أخرى ، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية " (التوصية رقم ١) و" دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكي تنتشر ،

بلغاتها الوطنية ، الصكوك الدولية ذات المنفعة فيما يتعلق بالترهبة في المجال الدولي ولا سيما الخبرة المتصلة بمشاكل التفاهم والتعاون والسلام ونزع السلاح على الصعيد الدولي بغية التوصل الى حلول أكثر فعالية لمشاكل التنمية " (التوصية رقم ٢) .

٢١ - وقد أوصى المؤتمر الدولي الحكومي ، بتوصيته رقم ١٥ المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في مجال الترهبة من أجل التفاهم والتعاون الدولي على الصعيد الدولي والترهبة في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ، بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي :

" إتاحة الفرص أمام وسائط الاتصال الجماهيري للمساهمة في مجال الترهبة من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، للتصدي للدعاية العنصرية باللجوء الى الحرب لأغراض التوسع ، والعدوان والسيطرة ولحكا فحة العنصرية ، والفصل العنصري ، وبت الكراهية فيما بين الدول ، وذلك عن طريق تعزيز الرأي العام المستنير " ؛ و " تيسير التبادل الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر اتساعا بغية كفالة مساهمة مثلئ لوسائط الاتصال الجماهيري في مجال المساعدة في توصيل المعلومات الى الرأي العام وخلق مناخ مؤات لتنفيذ مبادئ توصية عام ١٩٧٤ " .

٢٢ - ويتضمن تقرير الأمين العام بشأن أسبوع نزع السلاح الاجتماعات والحلقات الدراسية التي نظمتها اليونسكو (A/39/493) .

أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية المعتمدان لعامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥

٢٣ - وبالإضافة الى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح ، تقدم اليونسكو المعلومات التالية عن أنشطتها التي تزعم القيام بها :

(أ) اجراء دراسات جامعة للتخصصات بشأن أهم العوامل في مجال سباق التسلح وآثار هذا السباق على النزاعات الاقليمية والدولية ؛

(ب) اجراء بحث بشأن الجوانب النظرية والعملية لفكرة الأمن عن طريق نزع السلاح ؛

(ج) اجراء دراسة عن مشكلات التسلح وآثارها في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(د) اجراء دراسة عن العلاقات بين السلام ونزع السلاح والتنمية ؛

(هـ) تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ ، ومتابعة المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ ؛

(و) اعداد دليل منهجي للتربية في مجال نزع السلاح عملا بالقرار

؛ 105 E/Decision 7.1.2

(ز) اعداد مطبوع حول تدريس المشكلات العالمية المعاصرة في اطار موضوع التربية من أجل السلام ونزع السلاح وحقوق الانسان ؛

(ح) القيام بأنشطة من أجل تعزيز التوسع في مجال التربية من أجل السلام ونزع السلاح واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب للتعليم العالي ؛

(ط) تشجيع التعاون فيما بين المؤسسات التربوية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ، كوسائط الاتصال الجماهيري ، المفضي الى التربية من أجل السلام ونزع السلاح ؛

(ي) تشجيع النشر على التفكير والعمل دعما للسلام ونزع السلاح والأمن الدولي .

دال - منظمة الصحة العالمية

٢٤ - بالإضافة الى المعلومات الواردة في تقارير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح واسبوع نزع السلاح ، توجه منظمة الصحة العالمية مزيداً من الانتباه الى التقرير بشأن "آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية" الذي أُنشئت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ بـ١٠ .

٢٥ - وكمتابعة للقرار ج ص ع ٣٦ - ٢٨ (انظر الفقرة ٢٧) أنشأ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، فريق ادارة تابعاً للمنظمة . وبالإضافة الى الاعمال الحالية والمنتواة للفريق ، المشار اليها في تقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح ، تعتزم منظمة الصحة العالمية اتخاذ ما يلزم للتعريف بالمعلومات على اساس منتظم ، عن التقارير والمواد التي يحددها فريق الادارة بغرض نشرها على اوسع نطاق ممكن ، لتوفير المعلومات للجمهور عن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية .

٢٦ - وعلى هذا النحو ، من خلال التعريف فعلاً على نطاق واسع بالنتائج الواردة في التقرير بشأن "آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية" والمعلومات الاخرى التي ستترتب على أعمال فريق الادارة ، تقوم منظمة الصحة العالمية ، في اطار ولايتها ومسؤولياتها الدستورية ، بالمساهمة بنشاط في تحسين فهم فظائع الحرب النووية ، وبالتالي ، في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح .

٢٧ - وفي الجلسة العامة ١٣ ، المعقودة في ١٦ ايار / مايو ١٩٨٣ ، اتخذت جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثون القرار التالي (ج ص ع ٣٦ - ٢٨) بشأن "دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع" :
"جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثون ؛

"ان تضع في اعتبارها الجداً الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية ،
وفاده ان صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والامن ؛

"وان تذكر بالقرار ج ص ع ٣٤ - ٣٨ بشأن دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع ؛

"وبعد دراسة التقرير المتعلق بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ، الذي أعدته اللجنة الدولية للخبراء في العلوم الطبية والصحة العامة ، التي أنشأها المدير العام طبقاً للقرار ج ص ع ٣٤ - ٣٨ ؛

- ١* - تشكر اللجنة الدولية على تقريرها ؛
- ٢* - تلاحظ ببالغ القلق استنتاجات اللجنة بشأن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ؛
- ٣* - تؤيد استنتاج اللجنة بأنه من المستحيل اعداد الخدمات الصحية بحيث يمكنها أن تتصدى ، بأى طريقة منهجية ، لكارثة تنجم عن حرب نووية ، وأن الاسلحة النووية تشكل اكبر تهديد مباشر لصحة البشر ورفاهتهم ؛
- ٤* - تحث الدول الاعضاء على أن تولي اهتماما كبيرا للاستنتاجات الواردة بالتقرير ؛
- ٥* - تطلب الى المدير العام :
(١) أن ينشر التقرير بجميع ملاحقه العلمية وأن يضع هذا القرار كمقدمة للتقرير ؛
- (٢) أن يعمل على توفير دعاية واسعة النطاق لهذا التقرير ؛
- (٣) أن يحيل التقرير الى الامين العام للامم المتحدة بغية أن تقوم الاجهزة المعنية بالامم المتحدة وغيرها من الاجهزة بدراسته ؛
- ٦* - توصي بأن تواصل المنظمة ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للامم المتحدة ، العمل في جمع التقارير عن الانشطة والدراسات الأخرى عن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ، وتحليل هذه التقارير ونشرها بصورة منتظمة ، مع احاطة جمعية الصحة علما بذلك ، بصورة دورية .

ها* - الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

- ٢٨ - أبلغ المجلس الإداري للاتحاد ، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة بجنيف في نيسان/ابريل الماضي ، بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٨٨/٣٨ با* . وقرر المجلس نظرا لضيق الوقت ، ارجاء النظر في القرار الى دورته الأربعين المقرر عقدها في تموز/يوليه من العام المقبل .

ثالثا - مساهمة المؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

ألف - مقر الأمم المتحدة

إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

٢٩ - تتعاون إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن تعاونا ملموسا ، امتثالا للقرار ١٨٨/٣٨ بـ ، بطرق شتى ، لا سيما في تنسيق الأنشطة في إطار برنامج السنة الدولية للسلم والأنشطة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، مثل الحلقات الدراسية والاجتماعات التي تعقدها منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ، وما إلى ذلك .

٣٠ - وتشترك الإدارة ، من خلال ممثلها ، في أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية ، بصدد المسائل الداخلة في مجال نزع السلاح والتنمية .

٣١ - وتتابع الإدارة عن كثب المداولات الدائرة في اللجنة الأولى (المسائل السياسية ومسائل نزع السلاح) بشأن بنود نزع السلاح ، ولا سيما ما يتصل منها بالأمن الدولي ونزع السلاح ، وتستخدم ، كلما أمكن ذلك ، الوقائع أو التعليقات في هذا المجال في أعداد تحليل سياسي محدود وتساهم الإدارة في نشر المعلومات عن آثار سباق التسلح ونزع السلاح .

الفضاء الخارجي

٣٢ - أدرجت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٦ من قرارها ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ موضوع "الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الفضاء الخارجي" في جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها لعام ١٩٨٤ . وسيكون في وسع شعبة شؤون الفضاء الخارجي رفع تقرير عن نتيجة النظر في هذا البند ، في تاريخ لاحق .

الفصل العنصري

٣٣ - تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ، واصلت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في عام ١٩٨٣ تعزيز الحملات العامة بغية وضع حد للمتعاضد العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا التي تمارس الفصل العنصري ويتضمن برنامج العمل الحالي للجنة الخاصة أعداد تقارير بشأن أمور منها التعاون النووي والعسكري بين حكومات معينة وجنوب أفريقيا ، الذي يتصل من بعض النواحي بنزع السلاح . كما أصدرت اللجنة الخاصة مؤخراً توكيفا باجراً دراسة بشأن تجارة جنوب أفريقيا في اليورانيوم .

- ٣٤ - واشتركت اللجنة الخاصة في جلسة استماع بشأن تعزيز جنوب افريقيا لبنائها العسكري وعدوانها على دول مجاورة ، عقدت في اوسلو من ٢٢ الى ٢٤ اذار/مارس ١٩٨٤ .
- ٣٥ - وأخيرا ، تنظر اللجنة حاليا في عقد حلقة دراسية عن تنفيذ حظر الاسلحة الالزامي ضد جنوب افريقيا .

مجلس الامن

٣٦ - كما تود ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن توجيه النظر الى القرارات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسائل تتصل بنزع السلاح بهدف توجيه نظر مجلس الامن اليها :

(أ) القرار ٩/٣٨ بشأن العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ،

(ب) القرار ٧٣/٣٨ بشأن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

(ج) القرار ١٨١/٣٨ بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ،

(د) القرار ١٨٢/٣٨ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة .

ب١ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٧ - تساند اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي الاعمال التي تقوم بها حاليا ادارة شؤون نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ، وهو ميدان حيوى الأهمية ، وتحاول تعريف الجمهور بها من خلال دائرتها الاعلامية . ولكن اللجنة مكسرة ، في المقام الاول ، لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ولا تشترك ، بالتالي ، في أنشطة تتصل مباشرة بنزع السلاح . وستضع اللجنة في اعتبارها احكام القرار ١٨٨/٣٨ ب١ وتقديم معلومات حول أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

جيم - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

٣٨ - يرحب الاونكتاد بما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ بما ويتطلع الى تقديم مساهمة مناسبة ، في اطار ميدان ولايته ، الى قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، لا سيما في ميدان الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح التي يتناولها الاونكتاد منذ عدد من السنوات . وصيغة محددة يقترح الاونكتاد ما يلي :

(أ) نظر مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة والعشرين (١٠ - ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤) في ادراج بند خاص بشأن " الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح " في جدول أعمال دورة لاحقة للمجلس ؛

(ب) اعداد دراسات من اجل البند الخاص ، اذا وافق المجلس عليه ، وكذلك اعداد مواد بشأن الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح تدرج في منشورات الاونكتاد ، ولا سيما عدد لاحق من تقرير التجارة والتنمية واستعراض الاونكتاد ووثائق اخرى مناسبة .

٣٩ - ويقوم الاونكتاد بأعماله بشأن الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح عملا بقرار الاونكتاد ٤٤ (د - ٣) الذي قرر فيه ان يبقي مجلس التجارة والتنمية المسألة قيد الاستعراض المستمر . وفي عام ١٩٨٢ ، أعدت امانة الاونكتاد دراسة عن " نفقات التسليح ونزع السلاح ؛ بعض الآثار بالنسبة للتنمية " ، نشرت في التجارة والتنمية ، تقرير ١٩٨٢ .

٤٠ - وقد اولى اهتمام كبير للجوانب التجارية والانمائية لنزع السلاح خلال الدورة السادسة للاونكتاد ، المعقودة ببلغراد من ٦ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٨٣ .

٤١ - وناقش مجلس التجارة والتنمية ، في دورته السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، امكانية ادراج بند خاص بشأن الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح في جدول الاعمال المؤقت لدورات لاحقة . ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق ، فقرر المجلس ، في دورته الثامنة والعشرين ، ارجاء النظر في المسألة حتى دورته التاسعة والعشرين .

٤٢ - ويواصل الاونكتاد الاشتراك في عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات الافرة العامة المكرسة للجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح .

دال - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

٤٣ - ان انشطة اليونيدو بعيدة الى حد ما عن البرامج المحددة المتصلة بنزع السلاح ولكنها تحاول ان تؤمن ان أى برامج صناعية تساندها لا تساهم في صنع الاسلحة . يهدف أن اليونيدو على استعداد ، عملا بالقرار قيد البحث ، لتوسيع مساهماتها في ميدان اختصاصها نظرا لأن الوفورات المتحققة من تدابير نزع السلاح ينبغي أن تخصص للاحتياجات الانمائية .

.../...

هـ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٤ - تتفق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدرجة كبيرة مع مقاصد القرار الذي يؤكد على أوجه الارتباط بين نزع السلاح والتنمية، وعلى أهمية التعاون الدولي في المبادئ المختلفة، بما في ذلك البيئة، من أجل تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد استجاب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الماضي لطلبات محددة، وتم الاضطلاع بأنشطة منتظمة في هذا المجال منذ ١٩٨٣. وأعطى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولاية محددة للبرنامج، وأذن بتخصيص اعتماد في الميزانية منذ الموافقة على البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة، أي من فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥.

٤٥ - وينص البند ٢٦ من الاعلان المعني بالبيئة البشرية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢، والسبب في إقراره الجمعية العامة، على أنه:

"يجب تجنب الانسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى. ويجب أن تسعى الدول إلى الوصول إلى اتفاق سريع داخل الهيئات الدولية ذات الصلة، بشأن القضاء على هذه الأسلحة وتدميرها تماما".

٤٦ - ويرد فيما يلي عرض مختصر لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات ذات الصلة التي تشكل أساس هذه الأنشطة:

(أ) آثار الأسلحة على النظم البيئية

٤٧ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقود في عام ١٩٧٢ قراراً بشأن تأثير استخدام أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية. وقد أبدت الجمعية العامة هذا القرار بعد ذلك في قرارها ١٧٢/٣٢. وتنفيذاً لهذا القرار، أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة لنزع السلاح سابقاً دراسة عن آثار الأسلحة على النظم البيئية (١). وعلى أساس هذه الدراسة قدم الأمين العام تقريراً إلى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (A/39/259، المرفق الثاني).

(ب) مخلفات الحرب

٤٨ - كانت مشكلة المخلفات المادية للحرب موضوعاً لعدة مقررات اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة منذ عام ١٩٧٥.

.../...

٤٩ - وعلا بقرارى الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ١١١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦، قدم المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة تقريرا (A/32/137، مرفق)، عن مشكلة المخلفات المادية للحروب وتأثيرها على البيئة. وبعد أن احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير، دعت الحكومات المعنية، بين جطة أمور، الى التعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة.

٥٠ - وتنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١، قدم الامين العام تقريرا (A/37/415) عن الردود التي وردت من الدول الاعضاء بشأن طرق ووسائل حل مشاكل المخلفات المادية للحرب، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر برعاية الامم المتحدة. وبحوجب القرار ٣٧/٢١٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير. ورجت من الامين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، باعداد دراسة وقائية حول مشكلة مخلفات الحروب وبخاصة الالغام. وعلا بهذا القرار قدم برنامج الامم المتحدة للبيئة تقريرا أرفق بتقرير الامين العام الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (A/38/383).

٥١ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣، والذي رجت فيه من الامين العام، في جطة أمور، أن يقوم، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، بحواصلة استطلاع رأى الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره.

(ج) الآثار الضارة لسباق التسلح على الطبيعة

٥٢ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥/٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ بشأن المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة، ورجت فيه من الامين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، باعداد تقرير عن الآثار الضارة لسباق التسلح على الطبيعة. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، قدم الامين العام تقريرا مرحليا (A/36/532 و Corr.1). واعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٧ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ والذي رجت فيه من الامين العام، في جطة أمور، القيام باستكمال اعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن اعتماد الدول التزامات وتدابير محددة فيما يتعلق بحماية الطبيعة من آثار سباق التسلح الضارة، وتحديد وحظر أخطر أنواع الأنشطة العسكرية على الطبيعة، ورجا أيضا من الامين العام أن يقدم ذلك التقرير الى .. / ..

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقد مخصص للدراسة بشأن الآثار الضارة لسباق التسلح على الطبيعة (A/S-12/9) الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

(د) حالة البيئة العالمية

٥٣ - أدرج مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة في أيار/مايو ١٩٧٩ ، موضوع " الآثار البيئية للنشاط العسكري " في تقريره عن حالة البيئة لعام ١٩٨٠ . وعلا بهذا التقرير ، خصصت النشرة المعنونة " حالة البيئة العالمية : مواضيع مختارة " الفصل الخامس لموضوع " الآثار البيئية للنشاط العسكري " .

٥٤ - ويتضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن " البيئة العالمية ١٩٧٢-١٩٨٢ " ، والذي كان الهدف الرئيسي من اعداده تقييم حالة العقد العالي للبيئة بعد مؤتمر ستكهولم المعني بالبيئة البشرية ، الفصل ١٦ عن السلم والأمن (٢) .

(هـ) استخدام تغيير البيئة في أغراض عدائية

٥٥ - احاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علما في دورته الخامسة في أيار/مايو ١٩٧٧ باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، والتي أرفقت بقرار الجمعية العامة ٣١/٧٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ورجا من الدول الاعضاء تسهيل تبادل المعلومات بشأن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية (UNEP/GC.102 (٧)) .

٥٦ - واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة ، المقرر ٧/٨ (الف) المعنون " احكام للتعاون بين الدول في مجال تغيير الطقس " . وأوصى مجلس الإدارة في الفقرة ١ من هذا المقرر ، بمن جملة أمور ، بأن يكرس تغيير الطقس لفائدة البشرية والبيئة .

٥٧ - وقد ورد موضوع تقنيات التغيير في البيئة في برنامج الدراسات المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلم عن الأنشطة العسكرية والبيئة البشرية (انظر الفقرة ٦٢) . وعقدت ندوة حول التقييم القانوني والتقني والسياسي لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في نيسان/أبريل ١٩٨٤ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

(و) النشاط العسكري والبيئة في سياق البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة

٥٨ - وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٠/٩ ، على أساس مؤقت ، على هيكل وأهداف البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة . وفي الدورة ذاتها ، رجا المجلس في المقرر ٤/٩ من المدير التنفيذى أن يضم في عرضه للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة تحليلا لأثر سباق التسلح على الطبيعة .

٥٩ - ووافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة أيضا على المقرر ٨/٩ بشأن الانفاق العالمي على التسلح ، والذي يطلب الى الحكومات أن توقف سباق التسلح وأن تخصص ، الى حين تحقيق نزع السلاح ، نسبة ٠.٠١ ر. في المائة على الأقل من الانفاق على التسلح لمشاريع التنمية وحماية البيئة .

٦٠ - واعتد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي اجتمع في دورة ذات طابع خاص في أيار/مايو ١٩٨٢ ، القرار الاول الذي يعرض الاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل وأولويات العمل . ووافق ايضا على القرار الثالث بشأن الاسلحة والبيئة ، ونامد فيه الحكومات والمجتمع العالمي ككل بذل أقصى جهد لوقف سباق التسلح ، ومن ثم منع تهديد كبير للبيئة . ثم رجا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يسترعي انتباه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الى هذا النداء .

٦١ - ووافق المجلس بموجب المقرر ١٠/١٣ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ على هيكل البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، بما في ذلك الفصل الخامس عشر عن سباق التسلح والبيئة (UNEP/GC.10/7 و Corr.1 ، و UNEP/GC.11/7) ، الذي يعرض ، في جملة أمور ، الأنشطة التالية التي سيتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذها بالتعاون مع الوكالات الاخرى : اعداد تقارير فنية عن الآثار المحتملة للنشاط العسكري على البيئة ، ودراسة القضايا المتعلقة بالمجالات الهامة من الناحية البيئية فيما يتصل بالضرر المحتمل للنشاط العسكري ، وتحليل المعاهدات القائمة فيما يتصل بالآثار البيئية للأنشطة العسكرية ، ودراسة استخدام الموارد الطبيعية في الأنشطة العسكرية ، واعداد دراسات عن العلاقة بين الأنشطة العسكرية والبيئة .

٦٢ - وتعد بعض الأنشطة المذكورة اعلاه جزءا من برنامج الدراسات المشترك عن الأنشطة العسكرية والبيئة البشرية الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلم . وتتضمن هذه الدراسات المواضيع التالية : مبادئ الأعشاب في الحرب ، المخلفات المتفجرة للحرب ؛ الأثر البيئي للأسلحة الكيميائية والحرب الكيميائية ؛ حرب البيئة ؛ تقييم تقني وقانوني وسياسي ؛ النفط كمصدر للصراع . . . / . .

الدولي ؛ النشاط العسكري والبيئة البشرية ؛ قائمة مشروحة للكتب ؛ النشاط العسكري والبيئة البشرية ؛ معلومات عامة ؛ أنشطة يجري النظر فيها أو بصدد الاضطلاع بها .

(ز) بحوث طبقة الأوزون ومراقبتها

٦٣ - نظم برنامج الامم المتحدة للبيئة اجتماعا للخبراء الذين رشحتهم الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مدينة واشنطن في آذار/مارس ١٩٧٧ ، ووافق هذا الاجتماع على خطة عمل عالمية بشأن طبقة الأوزون . ووفقا لخطة العمل ، أنشئت لجنة تنسيق معنية بطبقة الاوزون ضمت ممثلين للوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تنفيذ خطة العمل ، وكذلك ممثلين للبلدان التي توجد لديها برامج علمية رئيسية تسهم في هذه الخطة . واجتمعت اللجنة ست مرات لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، وتحديد العيوب ، وتقديم توصيات للعمل في المستقبل .

٦٤ - ويساند برنامج الامم المتحدة للبيئة مشروعا عالميا لبحوث طبقة الاوزون ومراقبتها ، يهدف الى تقديم المشورة للدول الاعضاء وللامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لطبقة الاوزون .

٦٥ - واعتمد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة في أيار/مايو ١٩٨١ المقرر ١٣/٩ (با) المعنون " حماية طبقة الاوزون " . وقرر المجلس فسي الفقرتين ١ و ٢ من هذا المقرر ، في جملة أمور ، بداء الاعمال الراحمة الى وضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون ، وقرر كذلك انشاء فريق عامل مخصص من خبراء قانونيين وتقنيين يقدم ، عن طريق المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى مجلس الادارة عن التقدم المحرز في أعماله .

٦٦ - وعقد الفريق العامل ثلاث دورات في عاى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لغرض اعداد اطار اتفاقية لحماية طبقة الاوزون .

(ح) صادر الاشعاع من التفجيرات النووية

٦٧ - يتضمن تقرير لجنة الامم المتحدة العالمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (٣) فصولا خاصة عن آثار التفجيرات النووية . ويتعرض التقرير للآثار الجينية للاشعاع في أطفال ينتمون الى اولئك الذين نجوا من القنبلة الذرية في هيروشيما وناغازاكي .

واو - مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية

٦٨ - يقوم مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية بإعداد دراسة بعنوان " دور الشركات عبر الوطنية في إنتاج ونقل الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية " ومن المنتظر أن تصدر كورقة تقنية في أواخر عام ١٩٨٤ أو أوائل عام ١٩٨٥ .

زاي - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٩ - يعد هذا المركز وحدة صغيرة وظيفتها الرئيسية تقديم خدمة فنية للجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومساعدة المدير العام ، على مستوى الأمانة ، في تنفيذ برنامج عمل فيينا .

٧٠ - ويود المركز أن يناقش أي امكانيات للتعاون الفعال مع ادارة شؤون نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ضمن ولاية المركز واللجنة الحكومية الدولية .

الحواشي

(١)
UNEP Studies , vol. 1. " The effects of Weapons on ecosystems " , by J. P. Robinson of the Science Policy Research Unit, University of Sussex, Brighton, England. (Published for the United Nations environment Programme by Pergamon Press.)

(٢)
The World Environment 1972-1982. A report by the United Nations Environment Programme. Edited by M.W. Holdgate, M. Kassas and G. F. White and co-ordinated by E. El-Hinnawi, Tycooly International Dublin 1982.

(٣)
IONIZING RADIATION : Sources and Biological Effects. UNSCEAR report to the General Assembly 1982 (Annex E : Exposures resulting from Nuclear explosions : Annex I : Genetic Effects of Radiation).

— — — —